

وتعتمد ذنب فهو بالنسبة الى ما فقه صغيرة والى ما تختمه
كبيرة لان الاشياء الاضافية لا تعرف الا بالاضافة لا بالاصح
ما نقل عن شمس الائمة الخوارزمي انه قال ما كان شنيعا بين
المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدينا فهو من جملة
الكبائر **او يدخل الحمام بلا ازار** لان كشف العورة حرام
او ياكل الرثا لانه من الكبائر وشروط في الاصل ان يكون
مشهورا به وذلك بالادمان لانه لا يمكن التستر عن العقوبة
الفاصلة وهو يختلف كلما مال النبي حيث لا يستر ط
فيه الادمان لان التستر عنه ممكن **او يقيم بالترد او**
المنطوخ او تفوته الصلاة بسببها ان سبب الترد
والمنطوخ لان كل ذلك فسق وكذا اذا كان يكره عليهما
الحلف وتناول الترد تزد شها دته بجرح اللعب فيه من
غير استمرط التمر ولا غيره لان نفس اللعب فيه فسق
وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من يلعب بالترد ومن
يكون ملعونا لم يكن عدلا بخلاف المنطوخ لان للاجتهاد
فيه مستانغا فلا تزد شها دته ما لم ينضم اليه احد المعاف
الثلاثة التي ذكرناها لان **او يبول على الطريق او ياكل**
على الطريق لانه يدل على قلة الحياء **او يظن سب السلف**
الصالحين وهم الصحابة والتابعون والعلماء كما في حنيفة
واصحابه لانه يدل على قلة مرتبة وقصود غفلة بخلاف
ما اذا كان يخفي السب لانه فاسق **وتقبل الشهادة**

لاخيه

لاخيه وعمه لعدم التهمة وهذا بالاجماع الا عند مالك
لو كان في عياله لا تقبل عنه لو وصل اليها كثيرا لا تقبل
وكذا تقبل لاجل **ابويه رضاعا** اي من جهة الرضاع وكذا
لاجل **ام امراته** ولجل بنتها اي بنت امواته **ولجل زوج**
بنته ولاجل **امراة ابيه** وابنه لان الاملاك بينهم تميز
والايدي متخيزة فلا تتحقق التهمة بخلاف شهادته لغيره
ولا اذا الواحد الرزحين للاخر على ما بيننا وكذا تقبل شهادته
اهل الاهواء لانهم فسقة من حيث الاعتقاد الا ان الحاصل
لهم على ذلك انما هو التدين به وذلك مانع من ارتكاب الكذب
وعند مالك والسائعي في قول لا تقبل **عند احمد** لا تقبل
الثلاثة فدرية وجهمية ورفضة وبشرط في الاخرى لقبول
شهادتهم ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه وفي النهاية
ان اصول اهل الاهواء ستة **الجور والتدور والرفض**
والخرج والتسبيبه والتعطيل لكل واحد يصير الى عشر
فرقة وفي الغاية اراد باهل الاهواء اصحاب البدع كالحائج
والرافضي والجري والتدري والمشبه والمعتل وسمي اهل
البدع اهل الاهواء لميلانهم الى محبوب نفوسهم بالويل
شرعي وعقلي والهوى محبوب النفس بلا ويل من هوى
النسي اذ احبه **الخطاينة** فان شهادتهم لا تقبل
وهي تفر من الروافض ينسبون اليها الخطاينة محمد بن ابي
الاجدع وقال ابو حاتم احمد بن محمد ان الروافض الخطاينة

وما